# فوائد مادة أصول الفقه

من متن

الورقات

للجويني

من إملاء

شيخنا أبي عبد الله عبد الرحمن القاضي

غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين

﴿السنة الثانية﴾

# فوائد أصول الفقه

**أصول الفقه:** هي طُرق إجمالية تبحث في الأدلة الإجمالية لمعرفة كيفية الاستفادة منها ومعرفة حال المستفيد.

## أقسام الكلام

وأمَّا قول المؤلف: (فأقل ما يتركب منه الكلام) ثم ذكر أربعة صور، وهي (اسم واسم، وحرف واسم، وفعل واسم، وحرف وفعل)، قال ابن الصلاح رحمه الله: (فالأكثرون على إنكار هذا التقسيم، وإنَّما الصحيح أنَّ أقل الكلام جملتين:

جملة إسمية وأقلها اسمان، وجملة فعلية وأقلها فعل واسم، وهذا هو الموافق لصنيع النحويين وأهل اللغة.

أصول الفقه لا تُعنى بالكلمات المفردة والبحث فيها، وإنَّما تُعنى بالجُمَل.

وعلى هذا فأقسام الجُمل في أصول الفقه قسمان:

**القسم الأول: جملة خبرية:** وضابطها أنَّه يصلح في جوابها التصديق والتكذيب (أي أنَّها قابلة للحُكم عليها بالصدق أو بالكذب)، وهذا الحُكم لذاتها، فخرجت الجمل الخبرية التي هي صدق محض كخبر الله تعالى وخبر رسوله، وخرجت الجُمل الخبرية التي هي كذب محض، إما من جهة الشريعة كقول القائل (مسيلمة نبي) فهذه الجملة كذب محض من جهة الشريعة، أو كذب محض من جهة الاستحالة العقلية أو العادية كقول القائل (رأيتُ زيدًا يطير فوق الشمس) فهذا كذب محض من الجهة العقلية، وكقول القائل (عندي ثلاثة دنانير هي أكثر من عشرة دنانير).

**القسم الثاني: الجملة الإنشائية:** وهي أقسام ذكر منها:

١- جُملة الأمر والنهي.

٢- جملة الاستفهام (جُملة استخبارية).

٣- جُملة فيها تَمنٍ وحثٍّ وحضٍّ.

٤- جملة العرض.

٥- الجملة المبدوءة بالنداء.

٦- جُملة القَسَم.

## الحقيقة والمجاز

**الحقيقة:** في اللغة هي: ما يجب صونه وحفظه والدفاع عنه والمحاماة عنه، كما قاله ابن الصلاح -رحمه الله-.

**تعريف الحقيقة في أصول الفقه:** هو ما بقي في الاستعمال على موضوعه.

فقوله: الاستعمال: خرج به المهمل، فالمهمل لا يدخل في الحقيقة ولا في المجاز.

**المجاز:** هو ما تُجوِّز به عن موضوعه (ما تُجوِّز بالكلمة عما وُضعت له).

مثاله: القطرب: فهو اسم لدويبة تعس بالليل -أي: تخرج في طلب رزقها بالليل- فإطلاق هذا الاسم عليها حقيقة، وإطلاقها على اللغوي المعتزلي (قطرب) مجازي، وإنما لُقِّب بذلك لسعيه الحثيث في طلب علم اللغة بالأسحار.

## القول الفصل في المجاز

**اعلم -رحمك الله- أن القول الفصل في المجاز:** أنه لا مجاز، لا في لغة العرب، ولا في القرآن الكريم، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وشيخنا العثيمين وغيرهم من الأئمة المحققين، وهذا الاصطلاح حادث كما ذكر شيخنا العثيمين -رحمه الله- وعندئذٍ فالقول الفصل في كل اصطلاح حادث أننا نطرحه ولو كان معناه حقًّا فنثبت المعنى الحق، ونطرح الاصطلاح الحادث، فكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف.

## أنواع الحقائق

**هي ثلاثة أنواع:**

١- **الحقيقة اللغوية:** وهو استعمال الكلمة وفق موضوعها اللغوي.

٢- **الحقيقة الشرعية:** وهو استعمال الكلمة وفق موضوعها الشرعي.

٢- **الحقيقة العرفية:** وهو استعمال الكلمة وفق موضوعها العرفي.

فمثلوا على الأول: بالأسد للسبع المفترس.

ومثلوا على الثاني: بالصلاة للعبادة المخصوصة.

ومثلوا على الثالث: بالدابة لذوات الأربع.

# أنواع المجاز

**هي أربعة أنواع:**

١- **مجاز بالزيادة:** ومثلوا على هذا بقول الله سبحانه تعالى: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}. وقالوا: أن (الكاف) في {كمثله} زائدة، ووجودها مجاز؛ لأن الآية على قولهم يختل معناها بوجودها؛ لأن معنى الآية عندهم: ليس شبه مثل الله شيء، وعلى هذا فالآية فيها إثبات المثل، وهذا باطل قطعًا؛ إذ لا مثل لله سبحانه وتعالى، وعندها قالوا بالمجاز، وأن الكاف مجاز بالزيادة.

نقض هذا القول:

على الصحيح من كلام أهل العلم أنه لا مجاز فقولهم هذا باطل؛ إذ لا يوجد في القرآن الكريم حرف يُقال عنه أنه زائد؛ إذ هو كلام أحكم الحاكمين؛ الذي سبحانه لا يتكلم عبثًا، وإنما المعنى الصحيح للآية: ليس كذاته شيء، كمثل قول الرجل: لم أرَ كمثل زيد، يقصد لم أرَ كذات زيد يعني ذاته وشخصه.

٢- **مجاز بالنقص:**

ومثلوا لهذا بقول الله سبحانه وتعالى: {واسأل القرية التي كنا فيها} قالوا: وهنا مجاز بالنقص؛ لأن معنى الآية: واسأل أهل القرية؛ لأن السؤال إنما يُتوجه به إلى العاقل، والصحيح: أنه لا مجاز، وأن إخوة يوسف لَمَّا سبق منهم ما وقعوا فيه من زلة الكذب في قولهم: {فأكله الذئب} وأرادوا أن يُوثقوا استشهادهم بالشهود على صدقهم هذه المرة فبالغوا في الاستشهاد حتى استشهدوا القرية بتمامها وبما فيها من أهلها وأحجارها وأشجارها ودوابها تأكيدًا لصدقهم وأنه مقطوع به.

ولا شك أن هذا أبلغ وأفصح وأبين وأروع في الاستشهاد من مجرد الاستشهاد بأهل القرية.

## الأمر

**١- الطلب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول:** إن كان الطلب على وجه الاستعلاء فهو أمر.

**القسم الثاني:** وإن كان الطلب على وجه الذل فهو السؤال.

**القسم الثالث:** وإن كان الطلب على وجه التعبد فهو الدعاء.

**٢- تعريف المؤلف :**

**الأمر:** هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب .

أ- استدعاء الفعل بالإشارة و التنبيه و نحوه لا يُعَدُّ أمرًا في أصول الفقه .

ب- (ممن هو دونه) هذا هو الأصل وإلا قد ينعكس كما في قوله تعالى عن فرعون أنَّه قال لقومه (فَمَاذَا تَأْمُرُونَ) .

ج - (على سبيل الوجوب) هذا هو الأصل وإلا فإنَّه يأتي على سبيل الاستحباب أو الإباحة لقرينة دلت على ذلك .

**وصيغته:**

**للأمر صيغ كثيرة:**

أ- أقواها في الدلالة على الأمر ، فعل الأمر " افعل " أي ما كان على وزن افعل .

ب- "اسم فعل الأمر" و هي كلمات معدودة منها "صه" وهي بمعنى اسكت عن كلام معين ، و منها "صهٍ" و هي الأمر بالسكوت مطلقًا، وفي نفس معناها "مه" و"مهٍ"، وللأمر صيغ أخرى.

٣- والأمر يفيد الوجوب و لا ينصرف عن الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة إلا لقرينة فيُحْمَلُ عليها.